



لبنان : “ قانون المفقودين والمخفيين قسرا “، خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح

جنيف (٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨) – قال الفريق الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي* إن اعتماد لبنان لقانون " المفقودين والمخفيين قسرا" يمثل تقدما مهما، ودعا إلى تنفيذه بفعالية من أجل تمكين الضحايا وعائلاتهم من معرفة الحقيقة والولوج إلى العدالة.

وقد نص القانون الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٨ على إنشاء " الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرا "، بصلاحيات للتحقيق في حالات الاختفاء القسري وفي الحصول على المعلومات وتوثيقها والإشراف على عمليات تحديد أماكن دفن الرفات واستخراجها والتعرف عليها وتسليمها للأقارب، كما أنه يكرس الحق في معرفة الحقيقة لجميع أقارب الضحايا دون تمييز .

وقال خبراء الفريق الأممي المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي إن إصدار هذا القانون يمثل خطوة هامة ويجسد التزاما حقيقيا للدولة بالوفاء بالتزاماتها، وتسليط الضوء على الماضي والكشف عن الحقيقة لفائدة أسر وأقرباء المفقودين وضحايا الاختفاء القسري..

وأضاف خبراء الفريق الأممي : "نحن مستعدون لمساعدة الحكومة في التنفيذ الفعال للقانون بمافي ذلك زيارة رسمية للبنان"، مشيرين إلى أن لبنان كان قد وجه دعوة مفتوحة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة منذ ١٧ مارس ٢٠١١.

وعبر الخبراء أيضا عن أملهم في أن يكون اعتماد هذا القانون بمثابة خطوة في اتجاه المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدراج الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في النصوص التشريعية الجنائية.

انتهى

* يتألف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من خمسة خبراء مستقلين من جميع مناطق العالم. والرئيس - المقرر الحالي هو السيد برنار دوهم (كندا) ونائب الرئيس هو السيد تاي - أونغ بايك (جمهورية كوريا) ؛ والأعضاء الآخرون هم السيدة حورية اسلامي (المغرب) ؛ السيد لوسيانو هازان (الأرجنتين) والسيد هنريكاس ميكفيسيو (ليتوانيا).

تم إنشاء فريق العمل من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٠ لمساعدة الأسر في تحديد مصير ومكان وجود الأقارب المختفين. وتسعى إلى إنشاء قنوات اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، لضمان التحقيق في الحالات الفردية، بهدف توضيح أماكن وجود الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري خارج نطاق حماية القانون. كما يقدم المساعدة في تنفيذ الدول لإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تشكل الفرق العاملة جزءاً مما يسمى بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. والإجراءات الخاصة هي أكبر هيئة للخبراء المستقلين في نظام حقوق الأمم المتحدة، وهي التسمية العامة لآليات المجلس المستقلة المعنية بالاستقصاء والمراقبة والرصد. والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم من خبراء حقوق الإنسان الذين يعيّنهم مجلس حقوق الإنسان كي يعالجوا

إمّا أوضاعًا محدّدة في بلدان محدّدة، وإمّا قضايا مواضيعيّة على مستوى العالم كلّه. وهم ليسوا من موظّفي الأمم المتّحدة وهم مستقلّون عن أيّ حكومة ومنظمة. ويقدمون خدماتهم وفق قدراتهم الفردية ولا يتقاضون أجرًا لقاء العمل الذي يقومون به .

للحصول على مزيد من المعلومات ولطلبات وسائل الإعلام، الرجاء الاتصال بـ:
السيد أوغو سبيرانغو ucedrangolo@ohchr.org أو wgeid@ohchr.org

حقوق الإنسان للأمم المتحدة ، الصفحة القطرية - [لبنان](#)

لاستعلام وسائل الإعلام بشأن خبراء الأمم المتّحدة المستقلّين الآخرين، الرجاء الاتّصال بـ:
جريمي لورانس، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - قسم الإعلام (+٩١ ٢٢ ٩١١٧ ٩٣٨٣) [/ jlaurance@ohchr.org](mailto:jlaurance@ohchr.org)

تصادف سنة **2018** الذكرى الـ٧٠ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده منظمة الأمم المتّحدة في ١٠ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٤٨. والإعلان العالمي - وقد تُرجم إلى عدد قياسي من اللغات يتخطّى الـ٥٠٠ لغة - متجنّز في المبدأ القائل إنّ "جميع الناس يولدون أحرارًا في الكرامة والحقوق". وهو لا يزال مهمًّا كلّ يوم وبالنسبة إلى كلّ إنسان. تكريمًا للذكرى الـ٧٠ لهذه الوثيقة العظيمة التأثير، ومنعًا لتناكل مبادئها الأساسية، نحثّ كلّ فرد أينما وجد كي يقوم ويدافع عن حقوق الإنسان. www.standup4humanrights.org :